

صدرت موافقة المقام السامي على الترتيبات الخاصة
بكيفية التعامل مع الموظفين الحكوميين في الجهات
المستهدفة بالتحول والتخصيص، وتضمنت الترتيبات بأن
يعامل الموظف الذي تتوفر فيه المعايير من القواعد
والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى نظام العمل وفق
الترتيبات التالية:

- من تقل خدمته المحتسبة للتقاعد عن 25 سنة تنهى
خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين
الآتين..

تصفية حقوقه التقاعدية وفق النظام

ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني
إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات
الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد
المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وذلك في
حال التحاقه بعمل خاضع النظام العمل ونظام التأمينات
الاجتماعية.

- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمسة
وعشرين سنة فأكثر، يخير بين الخيارين الآتين:

إحالاته إلى التقاعد المبكر

ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع في حال التحاقه بعمل خاضع النظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

تعامل الجهة المختصة الموظف الذي تتوافر فيه المعايير ولا يرغب في الانتقال إلى نظام العمل، فيما يتصل بحقوقه المالية والوظيفية، وفق الترتيبين الآتين:

صرف مستحقاته المالية - إن وجدت - بالإضافة إلى مكافأة تحتسب على أساس (16%) من راتبه الأساسي لكل سنة من سنوات خدمته (ولكل جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك)، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له عن 4 رواتب أساسية، أو على أساس المكافأة المستحقة له عند انتهاء خدمته وفق النظام الوظيفي المطبق عليه، أيهما أكثر.

يعوض عن رصيده من الإجازات وفق النظام الوظيفي الذي يخضع له.

- يعامل الموظف الذي لا تتوافر فيه المعايير وفق الترتيبات الآتية:

استيعابه في الجهة المختصة بقرار يصدر منها - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - فيما لم يشمل التحويل، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التحويل

إن تعذر استيعابه فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لنقل خدماته بوظيفته إلى جهة حكومية أخرى.

يعامل عند انتهاء خدمته وفق الترتيبات المنصوص عليها

- يعامل العامل - ويشمل كذلك المعين على بند الأجور - الذي تتوافر فيه المعايير ويرغب في الانتقال إلى لائحة وظيفية أخرى، وفق الترتيبات الآتية:

تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق فيها ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال

ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي
الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال

يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمرة

تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة
والإجازات

يشمل كذلك المعين على بند الأجور الذي لا يرغب في
الانتقال إلى لائحة وظيفية أخرى، بأن تنهي علاقته
التعاقدية، ويعامل في حقوقه وفق الأنظمة واللوائح
المطبقة عليه.

- تعامل الجهة المختصة العامل - ويشمل كذلك المعين
على بند الأجور الذي لا تتوافر فيه المعايير وفق الترتيبات
الآتية:

استيعابه في الجهة المختصة بقرار يصدر منها - بالتنسيق
مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - فيما لم
يشمله التحول، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ
صدور قرار التحول.

إن تعذر استيعابه فيتم التنسيق م لاستيعابه في جهة حكومية أخرى، وفق الترتيبات الآتية:

تبرم عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق في تلك الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال

ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمرة.

تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات.

- يعامل الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، وفق الترتيبات الآتية:

من تقل مدة خدمته المحتسبة للتقاعد عن (خمس وعشرين سنة، تنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتين:
تصفية حقوقه التقاعدية

ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية

- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمسًا وعشرين سنة فأكثر، تنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتين:
إحالة إلى التقاعد المبكر

ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة للنظام التأمينات الاجتماعية

- تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل ووفق الأجر والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال

ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الراتب الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

للموظف التغيب عن العمل خلال هذه المدة يوما كاملا في الأسبوع أو (ثمانى ساعات أثناء الأسبوع؛ للبحث عن جهة حكومية ينقل خدماته بوظيفته إليها، وإن لم يتمكن من نقل خدماته خلال هذه المدة فتنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها الأنظمة.